مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

**اسم المقال:** المسؤولية الإدارية عن جبر الأضرار الإرهابية وأثرها في تعزيز السلم المجتمعي
**اسم الكاتب:** أ.د. عارف صالح مخلف
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/724
**تاريخ الاسترداد:** 2026/11/01 12:12 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

# المسؤولية الإدارية عن جبر الأضرار الإرهابية وأثرها في تعزيز السلم المجتمعي

# The Administrative Responsibity for the Reparation OF Terrorist Damage and Its Impact on the Promotion of Peace Community

أ.د. عارف صالح مخلف

جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

Prof. Dr. Arif Saleh Mukhli

University of Anbar/College of Law and Political Sciences

dr.arif.law@gmail.com

**ملخص:**

يعد الإرهاب أحد اهم التحديات التي تواجهه الدولة والمجتمع والافراد على حد سواء ويثير تعريفه او الإحاطة به صعوبة كبيرة لعدم القدرة على حصر الاعمال الإرهابية وصورها واشكالها. ويترتب على وقوع الاعمال الإرهابية اضرار كبيرة مادية ومعنوية تصيب الفرد والمجتمع، تنهض حيال حصولها مسؤولية الإدارة لأنها المسؤولة عن توفير الامن والسكينة للمجتمع فان قصرت بهذا الواجب ولم تتمكن من التبصر والتنبؤ والوقاية منه قبل وقوعه فأنها تعد مسؤولة عن معالجه اثاره الضارة المادية والمعنوية، وتقوم المسؤولية هنا على أساس القانون كما في قانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنه ٢٠٠٩ المعدل. ولكن التعويض الذي تلتزم الإدارة بدفعة من خلال اللجان المشكلة وفق احكام القانون أعلاه لا يمثل تعويضا كاملا يتناسب مع حجم الاضرار عند توافر شروط الضرر القانونية ونوع الضرر. ويعد التعويض النقدي او المالي الذي يحصل علية المضرور أحد اهم العوامل التي تؤدي الى تقليل الآثار لضاره للإرهاب وخطوة أولى للأمن والطمأنينة والاستقرار فضلا عن دور التعويض بتحقيق الرضا النفسي والاستعداد للتعايش السلمي وتطوير القدرات التربوية والعلمية لارتقاء المجتمع وتطويره واشاعه ثقافة حقوق الانسان على مستوى التطبيق العملي وبث روح التعايش السلمي القائم على التضامن والتسامح اتساقاً مع الشرع الحنيف والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية.

## Abstract:

Terrorism is one of the big challenges that face the authority, society and individuals as well. Its

definition is difficult as it is far-fetched to encompass what kinds, forms the terrorist works are .

The acts of terrorism result in great material and moral damage to the individual and the society. It rises that damage to the responsibility of the administration because it is responsible for providing security to the community. If this administration does not act that duty and was unable to foresight, prediction and prevention before it occurs, it is responsible for addressing the harmful moral and material effects .The responsibility here is on the basis of the law as in the revised law of compensation for those affected by military operations, military errors and terrorist operations No. 20 of 2009. But the compensation which the administration is obliged to pay through committees formed in accordance with the provisions of the law above does not represent a full compensation commensurate with the size of the damage when the conditions of legal damage and the type of damage are available.

The monetary or financial compensation received by the victim is one of the most important factors that lead to reducing the effects of terrorism and the first step of security and stability as well as the role of compensation in the achievement of psychological satisfaction and readiness for peaceful coexistence and to develop the capacities of the society to spread human rights at the applied level and to promote a culture of coexistence based on solidarity and tolerance according to the standards of religion, national and international laws

## المقدمة:

تعود الجذور التاريخية للأعمال الارهابية الى الحكم الذي لجأت اليه الثورة الفرنسية ابان الحكم الجاكوبي بين عامي( ١٧٩٣ و ١٧٩٤ ) ضد تحالف الملكيين والبرجوازيين ونتج عن ذلك عهد الارهاب مما ادى الى اعتقال (٣٠٠ الف) شخص واعدام( ١٧ الف)، اذ كانت المنظمات الشيوعية تستعمل أوربا مسرحاً للجريمة[1] ومع ارتفاع الاصوات المنادية بحماية

حقوق الانسان وتوفير البيئة الآمنة المستقرة ليحيا الانسان خلالها حياة حرة كريمة اخذت الدول تقر وتعترف بدورها في حماية الاجيال المتعاقبة من حقوق الانسان واعترفت ايضاً بجبر الضرر الذي يطالها جراء خطاءها او جراء نشاطها الخطر. حتى انها ألزمت نفسها بتعويض الضرر الذي يصيب الفرد ولو لم يكن ثمة خطأ يمكن نسبته اليها، كما سنرى في القوانين اللاحقة. لقد نزفت المجتمعات الاوربية الكثير من الدماء جراء الحروب والمؤامرات ودسائس الحكم وحب لنفوذ والسلطة. ان الصورة الانسانية الواضحة المسطرة في دساتير الدول وانظمتها السياسية او التي تضمنتها اعلانات الحقوق والمواثيق الدولية التي تهدف الى احترام الانسان وتقديس حقوقه جاءت عقب مخاض عسير من الويلات والخوف والهلع حتى صارت على ما عليه اليوم، ورغم ذلك فأن للإرهاب صوراً واشكال متجددة ومتطورة بحسب الدوافع والاسباب والاهداف المتوخاة من اشاعته وبثه ونشره في الدولة والمجتمع.

وتعد احداث (١١سبتمبر٢٠٠١)، أحد اهم الافعال الارهابية المنظمة التي روعت العالم بنتائجها وما رافقها من ماكينة اعلامية كبيرة تروج للثأر والانتقام بصرف النظر عن الأسباب التي جعلت العالم مجمعاً على رفض الارهاب ومقارعته، ولم يكن العراق بمنأى عن هذه الاعمال إذا شهد بعد عام ٢٠٠٣ اعمالاً ارهابية اتخذت صوراً عدة نتجت عنها اضرار بالأرواح والممتلكات. وإذا كانت أسس أقامه المسؤولية غير كافية لإصلاح الاضرار الناجمة عن الاعمال الإرهابية، فإن الدول قد لجأت الى تبني المسؤولية بنص القانون كونها تسعى لجبر الضرر الإرهابي الذي يطال الأرواح والممتلكات، ويخلق حالة من الذعر والخوف تصيب الافراد والمجتمعات والدول على حد سواء. لذا فأننا سنعمد في هذا البحث الى تقسيميه على ثلاثة مباحث يخصص الأول للتعريف للمسؤولية الإدارية عن جبر الاضرار الإرهابية ونخصص الثاني لبيان الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن جبر الاضرار الإرهابية ونخصص المبحث الثالث التعويض عن الاضرار الإرهابية يعزز المصالحة والسلم المجتمعي وتفصيل ذلك على النحو الاتي:

المبحث الاول: التعريف بالمسؤولية الإدارية لجبر الاضرار الإرهابية.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن جبر الاضرار الإرهابية.

المبحث الثالث: التعويض عن الاضرار الإرهابية يعزز المصالحة والسلم المجتمعي.

## المبحث الأول

## التعريف بالمسؤولية الادارية عن جبر الاضرار الإرهابية

في خضم الاعمال الارهابية وتداعياتها وما نتج عنها من اضرار بالأرواح والممتلكات فأننا احوج ما نكون الى إيجاد تعاريف جامعة للإرهاب وبيان مسؤولية الإدارة في تعويض الاضرار الناجمة عنها وسبل

معالجتها. لذا سنتناول في هذا المبحث التعريف بالأعمال الإرهابية في المطلب الأول والتعريف بمسؤولية الإدارة لتعويض الاضرار الإرهابية في المطلب الثاني. وتفصيل ذلك على النحو الاتي:

## المطلب الاول

## تعريف الاعمال الإرهابية

ان وضع تعريف جامع مانع للإرهاب ليس بالأمر اليسير، ليس لحداثة هذا المصطلح من حيث الظهور فحسب بل لان الإحاطة به وبكل جوانبه من الأمور التي اعيت المجتمع الدولي ولاسيما الدول التي عانت من الإرهاب بشكل خاص، لذا نجد ان التعاريف جاءت متباينة ما بين التشريعات الوطنية من جهة وما تمخض عن المؤتمرات الدولية من جهة اخرى لوضع رؤية شاملة لمكافحة الإرهاب وملاحقته دوليا وتخليص الإنسانية من حالة الذعر والخوف التي تصيب الافراد والمجتمعات والدول على حد سواء. لذا فأننا سنعمد في هذا المطلب الى دراسة التعريف التشريعي للإرهاب في الفرع الأول ومن ثم ندرس مسؤولية الإدارة عن تعويض الاضرار الإرهابية في الفرع الثاني وتفصيل ذلك على النحو الاتي:

## الفرع الاول

## التعريف التشريعي للإرهاب

تتحاشى التشريعات وضع تعريف جامع مانع للإرهاب لأسباب كثيرة تختلف باختلاف أسبابه ودوافعه وانواعه ووسائله، وغالبا ما تكتفي بالنص على ذكر الحالات التي تشكل نوعا من الإرهاب. ومع ذلك نجد في ثنايا بعض التشريعات محاولات جريئة لتعريف الاعمال الإرهابية بقصد الوصول الى التعريف الدقيق نذكر منها ما اورده المشرع الفرنسي اذ وضع تعريفاً محدداً للأعمال الارهابية اذ نص في المادة ٤٢١ من القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٨٦ على ان ( جميع الاعمال التي لها علاقة بمشروع اجرامي فردي او جماعي يهدف الى احداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق تخويف او بث الرعب) [٢]

نجد هنا ان المشرع الفرنسي ابتعد عن تعريف مصطلح الارهاب وقصر الحديث على تعرف الاعمال الارهابية وحسناً فعل لأنه من الافضل عدم الخوض في تعريف الارهاب إذا قد يخرج من دائرة التجريم افعال معينة، وسارت فرنسا على هذا النهج في جميع قوانينها الصادرة عام ١٩٩٦و٢٠٠١و٢٠٠٣، ووضعت قائمة بجرائم الارهاب الحقتها بقانون العقوبات[٣]... وتنقسم هذه الجرائم في القانون الفرنسي الى ثلاثة انواع:

النوع الاول: جرائم العنف او الاعتداء على الاشخاص واهمها القتل والضرب عمداً والضرب المفضي الى الموت (المادة ٢٩٥-٢٩٨) و(المادة ٣٠٣-٣٠٤) وجريمة احتجاز الرهائن المنصوص عليها في (المادة ٣٠٥) واحتجاز القاصر بالحيلة او استخدام القوة في (المادة ٣٥٤-٣٥٥)، وجريمة خطف الطائرات بالمادة ٤٦٢[٤] وعلى ذلك النهج سار المشرع الجنائي العراقي والمصري.

النوع الثاني: فهي جرائم الاعتداء على الاموال وخصوصاً إذا رافقت تلك الجرائم المساس بكيان الشخص وسلامته وتمثل خطراً على النظام العام، وقد نص عليها قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٣/٢٥٧ والمادة ٢/٤٣٤ وكذلك المواد ٣٧٣ وبعدها والمواد ٢٦٥.

النوع الثالث: فهو انشاء أو تأسيس جماعة او عصابة ارهابية حسب نص المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات الفرنسي وكذلك تصنيع او الشروع في تصنيع ادوات او الآلات الهدف منها احداث الموت او الحريق و (المادة ٣) من قانون ١٩ يونيو المعدل ١٩٨٧، وايضا تصنيع او تخزين او تعبئة الاسلحة البيولوجية او الشروع في ذلك المادة (١) من قانون ( ٩ يونيو ١٩٧٢) .

كما عرف المشرع الفرنسي في المادة (١) من قانون رقم (٩ سبتمبر عام ١٩٨٦) الاعمال الارهابية بأنها: (خرق القانون يقوم عليه فرد من الافراد وتنظيم جماعي يهدف الى اثارة اضطراب خطير بالنظام العام عن طريق التهديد والترهيب).[٥]

وحسنا فعل المشرع الفرنسي عندما ذكر كلمة فرد من الافراد اذ انه يرمي من خلال ذلك سد ثغرة ارتكاب عمل ارهابي بصورة فردية إذا انه غالباً ما يرتكب بصورة جماعية، وتطلب المشرع الفرنسي الاخلال الجسيم بالنظام العام لكي يوصف العمل بانه إرهابي، وفي مرحلة متطورة عمد المشرع الفرنسي الى انشاء محكمة خاصة بجرائم الارهاب وسط العاصمة الفرنسية باريس واوجب تشكيلها على غرار محكمة الجنايات عند البت في الدعوى الارهابية[٦]

وبعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤ افرد باباً خاصا للجرائم الارهابية هو الباب الثاني من الكتاب الرابع من المجلد الثاني تحت عنوان جرائم الارهاب(٣٢١-٥/٤٢٢) رغبة منه بإعطاء قدر من الاستقلال مع الجرائم السياسية وجرائم القانون العام[٧]

اما في مصر فقد نصت المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ يقصد بالإرهاب لأجل تطبيق هذا القانون ( كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع يلجأ اليه الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر اذا كان من شأن ذلك ايذاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حريتهم وامنهم للخطر أو بالأموال او المباني او بالأملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم لأعمالها او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او اللوائح ) [٨] .

ويلاحظ ان هذا التعريف ركز على ذكر الاعمال الإرهابية ونسج على المنوال ذاته الذي نسج علية المشرع الفرنسي الذي عرف الاعمال الارهابية فضلاً عن اتسام هذا التعريف بالإطالة وكأنه اراد حصر صور الارهاب كافة حتى لا تخرج

افعال معينة عن دائرة التجريم والعقاب. كما تتصف الاعمال المذكورة في هذا التعريف بالمرونة لأنه من الممكن ان تشمل كافة اعمال العنف وبالتالي تجرد التعريف من قيمته الحقيقية[٩].واشترطت المادة (٨٦) آنفة الذكر توفر اربعة عناصر للإرهاب وهي استخدام القوة او العنف او الترويع اما الثاني فهو تنفيذ مشروع اجرامي سواء كان فرديا ام جماعيا من جراء استخدام القوة او العنف او التهديد او الترويع، اما الثالث فهو الهدف من العمل الارهابي نحو الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر، واما الاخير فهو ان يكون الهدف من ذلك ايذاء الاشخاص وتعريض حريتهم وسلامتهم وامنهم للخطر او الضرر بالبيئة ... الخ[١٠].

كان ينبغي على المشرع ان يحصر القصد الخاص فقط بترويع المجتمع او الاخلال بالأمن للدلالة على جرائم الارهاب وتمييزها عن غيرها. كما عرف المشرع المصري في قانون مكافحة الارهاب رقم (٩٤ لسنة ٢٠١٥) العمل الارهابي في المادة الثانية يقصد بانه كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع في الداخل او الخارج بغرض الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع او مصالحه او أمنه للخطر او ايذاء الافراد او القاء الرعب او تعريض حياتهم او حرياتهم او حقوقهم العامة او الخاصة او امنهم للخطر او غيرها من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلم الاجتماعي او الامن القومي او الحاق الضرر بالبيئة او بالموارد الطبيعية او بالأثار او بالمباني او بالأموال او بالأملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او منع او عرقلة السلطات العامة او الجهات او الهيئات القضائية او مصالح الحكومة او الوحدات المحلية او دور العبادة او المستشفيات او مؤسسات ومعاهد العلم او البعثات الدبلوماسية او القنصلية او المنظمات والهيئات الاقليمية و الدولية في مصر من القيام بعملها او ممارستها لكل او بعض اوجه نشاطها او مقاومتها او تعطيل تطبيق اي من احكام الدستور او القوانين او اللوائح .وهنا نجد ان المشرع المصري لم يتجنب الاطالة ايضاً في هذا التعريف واضاف اليه ايضاً بعض الاعمال كالتعرض للقنصليات والبعثات الدبلوماسية . وحسناً فعل المشرع المصري عندما ابتعد عن تعريف الارهاب بصورة عامة واكتفي بذكر الاعمال الارهابية.

اما في العراق، فبعد عام ٢٠٠٣ ترك تنظيم الجرائم الارهابية الى قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل، الا انه وفي مرحلة لاحقة ولا سيما بعد صدور دستوره ٢٠٠٥ الذي ذكر الإرهاب لأول مره في ديباجته (لم يثننا التكفير والإرهاب من ان نمضي قدما لبناء دولة القانون ) وعرف قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٥) الارهاب في المادة الأولى بانه كل فعل اجرامي يقوم به فرداً او جماعة منظمة استهدف فرداً او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية

الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار او الوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية " فالتعريف اعلاه لم يوف الارهاب حقه وانما ذكر افعالاً محددة تمثل الارهاب [11]. اذ كان من الافضل ان يعرف الاعمال الارهابية وليس الارهاب في حين ذكر الاعمال الارهابية في (م٢) حيث عدد الافعال التي تعتبر اعمالاً ارهابية من (١-٨) وكذلك اعتبر الافعال المنصوص عليها في المادة (٣) في النقاط (١-٥) من جرائم التي تمس امن الدولة وتهدد استقرارها وامنها. وبذلك يكون المشرع العراقي قد حاول التعريف بالإرهاب وعدد الافعال الارهابية في المادتين (٣،٢) من القانون اعلاه وحدد العقوبات اللازمة للفعل الارهابي. ومنها العنف والتهديد المؤدي الى القاء الرعب بين الناس.

## الفرع الثاني

## تعريف المنظمات الدولية للإرهاب

لا شك ان جريمة الارهاب تعد جريمة دولية. وان اثارها تطال الدول الصغيرة والكبيرة على حد سواء، ويعود الاهتمام بمكافحة الارهاب الى عام ١٩٣٠، اذ شكلت عصبة الامم لجنة لدراسة جرائم العنف وتحديد قواعد قانونية لمعاقبتها. [12] وقد ابرمت اتفاقية جنيف عام ١٩٣٧ لمنع ومعاقبة الارهاب، تم التوصل فيها لوضع قرار لمكافحة الارهاب وانشاء محكمة دولية [13]. وقد عرفت المادة (١) الفقرة (٢) من الاتفاقية الاعمال الارهابية بأنها اعمال اجرامية موجه ضد الدولة بهدف خلق حالة رعب في نفوس اشخاص او جماعات معينة او عند عامة الجمهور. كما ابرمت اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالجرائم والافعال التي ترتكب على متن الطائرات [14] وكذلك اتفاقية مكافحة العمليات الارهابية بواسطة المتفجرات التي تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٩٩٧/١٢/١٥، وقد أوردت ايضاً الاتفاقية الاوربية لمنع وقمع الارهاب لعام ١٩٧٧، طائفة من الافعال الارهابية في مادتها الاولى وهي الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي ١٩٧٠، والخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال ١٩٧١ الخاصة بالأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والجرائم الخطيرة التي تمس السلامة الجسدية للأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية وخطف الرهائن واحتجازهم واستعمال المفرقعات والمتفجرات والقنابل اذا ترتب عليها تعريض الاشخاص للخطر [15].

كما هنالك الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨ اذ نصت الفقرة التاسعة من المادة الاولى من هذه الاتفاقية على تعريف الارهاب بانه كل فعل من افعال العنف او التهديد به أيا كانت بواعثه او اغراضه يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي، ويستهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او

الاستيلاء عليها او تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[١٦].

وهذا يعني ان المشرع العربي أقام تعريف الإرهاب على عنصرين:

الاول: عنصر مادي يمثل افعال العنف او التهديد به أياً كانت بواعثه واهدافه.

الثاني: عنصر معنوي وهو قيام الجاني ببث الرعب في نفوس الناس وترويعهم.

من كل ما تقدم، يمكننا ان نخلص الى التعريف بالأعمال الارهابية بانها كل ما من شأنه ان يلقي في قلوب الناس الخوف والرعب والشعور بعدم الاستقرار، بصرف النظر عن طبيعة الفعل الإرهابي ونوعه وشكله وطريقته، فهو نقيض للأمن الذي تلتزم الحكومة بتوفيره للناس حسب الانظمة والقوانين والامكانيات المادية والبشرية المتاحة لها. اما الإرهاب فهو النتيجة المتحصلة او الصفة النهائية المترتبة على الاعمال الارهابية، بمعنى انه الحالة الشعورية التي يصير عليها الفرد او المجتمع خائفاً مذعوراً قلقاً غير امن على حياته او على ماله او حريته او كرامته.

## المطلب الثاني

## التعريف بالمسؤولية الادارية

يمتاز النظام القانوني للمسؤولية الادارية بكونه نظام قضائي النشأة ويمتاز باستقلاله عن المسؤولية المدنية ويقوم على اساس التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. وقد تعددت الآراء الفقهية بشأن تعريف المسؤولية الادارية الا انها تجمع او تكاد على معنى واحد وهو الالتزام بإصلاح الضرر الواقع على الغير وفقاً للقانون، بغض الطرف عن الأساس الذي تقوم عليه[١٧] وهنالك تعاريف متعددة نذكر منها أن المسؤولية الإدارية هي (مسؤولية قانونية تنعقد في النظام القانوني الاداري وتتعلق بمسؤولية السلطة التنفيذية عن اعمالها الضارة)[١٨].

وتنعقد المسؤولية الادارية في النظام القانوني الاداري عند القيام بأعمال ضارة، كما يمكن ان تنهض عند اتيان السلطة التنفيذية أعمال مشروعة تسأل عنها في نطاق المسؤولية الادارية. كما عرفت بأنها (الالتزام الذي يقع نهائياً على شخص بتعويض ضرر اصاب شخصاً آخر)[١٩] كما تعرف المسؤولية الإدارية بانها (ذلك الالتزام النهائي من جانب الدولة بتعويض الضرر الناجم عن خطأ أحد الاشخاص المعنوية العامة عن نشاطها الاداري المشروع متى ما كان هناك ارتباط بين هذا الضرر وذلك النشاط بعلاقة سببية قائمة)[٢٠] وعند التمعن بهذا التعريف نجد انه ذكر المسؤولية الادارية بخطأ دون ذكر المسؤولية الادارية من دون خطأ. ومهما يكن من امر القول بالتعاريف التي تحاول ايجاد اساس او معيار مشترك تتفق عليه، فإننا نقول ان تغير الظروف والظواهر الاجتماعية واختلافها من دولة الى اخرى غير من النظرة الى قواعد المسؤولية واخذ المشرع يتوسع في اقرار مسؤولية الادارة عن جبر الضرر الذي يصيب الافراد و لو لم يكن ثمة خطأ يمكن نسبته الى الإدارة واخذ

يقيمها على أساس النشاط الخطر او المخاطر، وحسناً فعل المشرع العراقي اذ جعل مسؤولية الادارة عن تعويض الاضرار الناجمة عن العمليات الارهابية او الاخطاء الحربية والعمليات العسكرية مسؤولية قائمة على اساس نص القانون . وذلك في قانون تعويض الاضرار الناجمة عن العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ كما تعرف بانها (الالتزام النهائي بتعويض كافة الاضرار الناتجة عن عمل الادارة او تلك التي تقرر الدولة بأنها مسؤولة عنها) [٢١].

ومما تقدم يمكن تعريف المسؤولية الإدارية بانها نظام قانوني يلزم الإدارة بتعويض الاضرار التي تصيب الافراد بصرف النظر عما إذا كان مصدرها فعل الطبيعة او المجاميع الإرهابية التي تسعى الى زعزعه الامن والاستقرار، جزاءاً وفاقا لتقصيرها بواجب التبصر واتخاذ الحيطة والحذر حيال الافكار الدخيلة عل المجتمع التي تدفع الافراد لممارسة اعمال تهدد امن المجتمع واستقراره.

## المبحث الثاني

## الاساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن جبر الاضرار الإرهابية

سنتناول في هذا المبحث التطور التاريخي للمسؤولية الإدارية في المطلب الأول والاساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن جبر الاضرار الإرهابية في المطلب الثاني. وتفصيل ذلك عل النحو الاتي:

### المطلب الأول

### التطور التاريخي للمسؤولية الإدارية.

لم تكن فكرة مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة التنفيذية معروفة قبل ظهور مفهوم الدولة الحديث اذ لا يوجد قديماً غير فكرة الاخذ بالثأر. ومع تطور الحياة ظهرت فكرة الدية اذ اندمجت المسؤولية الجنائية بالمسؤولية المدنية وظهر التقسيم التقليدي للجرائم الى عامة وخاصة. [٢٢] وظل مبدأ عدم مسؤولية الدولة سائداً في القرون الوسطى لحد قيام الدولة الحديثة بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وحصول تطوير في قواعد المسؤولية الإدارية لعدة أسباب اهمها:

**اولاً: العامل السياسي:**

ويرجع ذلك الى فكرة السيادة المطلقة فقد كانت السيادة المطلقة يستمدها الحاكم من الاله ذاته وكان الملك هو مصدر القانون بل هو القانون لأنه يمثل السلطة الدينية والدنيوية بموجب نظريات الحق الإلهي في ممارسة السلطة، اذ انه في هذه الحالة لا تتم مساءلته، فكان من الصعوبة جداً مساءلة الحاكم عن اعماله [٢٣]

**ثانياً: عدم وجود قضاء مستقل:**

كانت في فرنسا محاكم قضائية تدعى البرلمانات تمارس سيطرة كاملة على الادارة وتعرقل كل حركة اصلاحية لها، وتسبب هذه البرلمانات الى جمود نشاط الادارة بل حتى بعد قيام الثورة الفرنسية ١٧٨٩ لم ينشئ قضاءاً اداريا مستقلاً اذ بقي قضاءاً موحداً يفصل في كافة المنازعات،

ويطبق القواعد المدنية عليها ولم تكن تعترف بمسؤولية الدولة.[٢٤]

**ثالثاً: تكييف علاقة الموظف بالدولة**

على انها عقد وكالة:

وهذا الامر ظهر في انكلترا، اذ ان عدم المسؤولية كان مرتبط بطبيعة العلاقة التي تربط الموظف بالتاج البريطاني، فقد كانت العلاقة في بادئ الامر علاقة تعاقدية ونتيجة لذلك لا تسأل الدولة عن الاعمال الخاطئة المسببة ضرراً للغير لأنها تعد اعمال خارجة عن عقد الوكالة. الذي يربط الموظف بالإدارة [٢٥] وان الموظف يمثل تاج الملكي وحيث ان الملك لا يسأل كذلك الحكم لسائر الموظفين ولكن هذا الفهم تراجع مع تطور الحياة وتبدل الظروف.

رابعاً: وهناك اسباب اخرى واقعية أبقت على عدم مسؤولية الدولة:

اذ كانت الاضرار التي تحدثها الادارة محدودة وكانت وظيفة الدولة حارسة تقتصر مهمتها على الامن والدفاع والقضاء، وان الآلات والادوات التي تستخدمها كانت بسيطة وقدرتها محدودة على الحاق اذى كبير بالمواطنين.[٢٦] اما النشاطات الاخرى الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية فأنها تترك للقطاع الخاص.

وقد تقررت مسؤولية الدولة، بعد قضية روتشلد قضية بلانكو ١٨٧٢، اما في مصر فقد تم تقرير مسؤولية الدولة بعد انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦. ومع تطور الحياة وتعقدها وتطور دور الدولة وتحوله من الدولة الحارسة الى الدولة المتدخلة، تطورت قواعد المسؤولية الإدارية نتيجة عوامل عدة أهمها

حصل في مفهوم المسؤولية الإدارية ونتج عنه مسؤولية الدولة كان نتيجة عوامل عدة اهمها:

الفهم السليم لمبدأ سيادة الدولة[٢٧].

وزيادة نشاط الدولة[٢٨].

وانتشار الديمقراطية[٢٩].

وتعدد التشريعات التي تقرر مسؤولية الدولة عن اعمالها [٣٠]. وتوجهت اغلب التشريعات الى الزام الادارة بالتعويض عن الاضرار التي تصيب الغير متى ما توفرت شروطه حيث تكون الإدارة مسؤولة عن ذلك الضرر متى ما قامت العلاقة السببية بين الضرر والنشاط المشروع وغير المشروع للدولة وقد تلتزم الادارة بالتعويض على أسس مختلفة كالمنفعة العامة والدولة المؤمنة او فكرة التضامن الاجتماعي جراء ما يصيب الدولة والافراد من اضرار جراء اخطار طبيعية وكوارث وبفعل الهجمات الإرهابية ، فالدولة بما تمتلكه من عوائد مالية وامكانية بشرية مسؤولة عن التصدي للأخطار والخطوب التي تخيف المجتمع كما انها مسؤولة عن تحصينهم فكرياً من كل افكار دخيلة وبالتالي فإنها تعد مسؤولة عن جبر الضرر الحاصل جراء العمليات الارهابية الواقعة من اعداء الداخل والخارج.

## المطلب الثاني

## الاساس القانوني لمسؤولية الادارة عن جبر الاضرار الإرهابية

ظلت المسؤولية على اساس الخطأ قائماً ردحاً من الزمن كأساس لمسؤولية الادارة حتى منتصف القرن التاسع عشر حيث ظهرت المسؤولية من دون خطأ كأساس تكميلي للمسؤولية على اساس الخطأ، وتتلخص فكرة المسؤولية من دون خطأ فيما إذا سببت الادارة اضرار للأخرين عن طريق نشاطها الإداري المشروع اي دون ان ترتكب خطأ من جانبها فأنها تكون مسؤولة عن التعويض عند توافر الشروط الخاصة بالضرر.

وهناك اتجاهات ثلاث لتصنيف المسؤولية من دون خطأ:

الاتجاه الاول يرى بان المسؤولية على اساس المخاطر هي ذاتها المسؤولية من دون خطأ وهذا ما قال به هوريو نتيجة تأثره بحكم قضية cames[٣١].

اما الاتجاه الثاني فيرى ان المسؤولية ترادف المخاطر وانه لا فرق بينهما.

والاتجاه الاخير يرى بان المسؤولية من دون خطأ تشمل جميع الانشطة ذات الطابع الخطر وغير الخطر[٣٢].

ويرجع الفقه الاساس القانوني لمسؤولية الادارة من دون خطأ الى عده صور منها المسؤولية على اساس المخاطر والمسؤولية على اساس المساواة امام الاعباء العامة وتحمل التبعة والمسؤولية على اساس التضامن الاجتماعي والمسؤولية على اساس القانون وتفصيل ذلك على النحو الاتي:

### الفرع الاول

### المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ

يعد البعض المسؤولية على اساس المساواة امام الاعباء العامة هي الاساس الوحيد للمسؤولية من دون خطأ اذ ان هذا المبدأ يعد نصاً دستورياً نصت عليه الدساتير الوطنية،كما نصت عليه المادة(١٣)من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٧٨٩ ( ضرورة المساهمة الجماعية لمواجهة تكاليف الادارة والقوات المسلحة وعلى وجوب توزيع المساهمة في تحمل الاعباء على جميع المواطنين حسب امكانياتهم). وقد اشار هذا النص اشارة واضحة على ضرورة تحمل المجتمع الضرر مع المتضرر والتعاون من اجل رفعه عنه.

ويعني هذا المبدأ انه إذا قامت الدولة ببعض الانشطة الادارية باسم الجماعة والقت عبئا خاصا على بعض الافراد مما يحدث انتهاكاً بمبدأ المساواة فأنها ملزمة بالتعويض حتى تعود المساواة من جديد وتعالج المسؤولية على اساس المساواة امام الاعباء العامة حالات لا تكون فيها للأضرار صفة عرضية وبذلك تختلف عن المخاطر لان الاضرار تكون نتيجة طبيعية ومتوقعة[٣٣]. والاصل ان المرافق العامة تعمل على تقديم الخدمات العامة للأفراد فاذا سببت ضررا بأحد الافراد فانه من العدالة ان تتحمل الجماعة المستفيدة من

خدمات المرفق العام عبئا تعويض الفرد المضرور على هذا الاساس[٣٤].

ويشترط لأعمال هذا الاساس ان يكون للضرر صفة العبء العام بمعنى ان يكون الضرر نتج عن نشاط اداري يهدف الى تحقيق المنفعة العامة وانه اصاب عدد محدود من الافراد. وان يكون هناك اخلال لمبدأ المساواة يثير الحق في التعويض[٣٥].

فاذا أمكن تطبيق الشرط الثاني بالنسبة للتعويض عن الاعمال الارهابية الا ان الصعوبة تكمن في تطبيق الشرط الاول اذ ان طبيعة العمل الارهابي هي خارجة عن النشاط الاداري بالتالي لا يمكن تطبيقها على الاعمال الارهابية لبناء اساس صالح للتعويض الا انه يصلح اساسا لتطبيق بعض الفروض مثل الافراج عن بعض الرهائن الارهابين مقابل الافراج عن افراد محتجزين[٣٦].

## الفرع الثاني

## تحمل التبعة (الغنم بالغرم) كأساس للمسؤولية الادارية دون خطأ

اول من نادى بهذه النظرية هو العالم (labbe) سنة ١٨٩٠ ثم اتبعه الفقيه سالي اذ فسر نص المادة ١٣٨٢ من القانون الفرنسي الصادر في ١٩٨٦ والتي تلزم كل من سبب ضررا للغير بإصلاح ذلك الضرر عن طريق التعويض وقال بانها لا تجعل من الخطأ اساساً للمسؤولية المدنية وقد رأى بالاستغناء عن مطالبة المصاب بأثبات الخطأ[٣٧].

ان فحوى هذا المبدأ هو ان الجماعة تجني فوائد ومنافع جراء نشاط الادارة فعليها ان تتحمل الاضرار التي تصيب الغير جراء هذه الاعمال وعلى هذا الاساس فان المنافع التي تعود للجماعة تستوجب ان تدفع الدولة غرم باسم الجماعة من الخزينة العامة[٣٨].

وقد اخذ المشرع الفرنسي بهذه النظرية في تشريع العمال سنة ١٨٩٨ في تبعات الحرفة وقد وضع نظاماً قانونياً خاصاً للتعويض عن اصابات العمل يقوم على اساس تحمل التبعة[٣٩].

كما اخذ المشرع المصري بها في حالات استثنائية في قانون اصابات العمل رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ وقانون تعويض اضرار المهنة رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ والقانون الخاص بتعويض طاقم السفينة التجارية ضد اخطار الحرب في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٤، وكذلك اخذ المشرع العراقي بها في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ الملغي اذ قرر تعويض العمال عن الاضرار التي تصيبهم اثناء العمل او بسببه.

## الفرع الثالث

## التضامن الاجتماعي كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ

يقصد بهذا المبدأ هو الاعتماد المتبادل بين الافراد وتضافر الجهود في مواجهة تبعات الحياة اي اشراك المواطنين جميعاً في تحمل اعباء المخاطر بمعنى ان الافراد جميعهم يحتاج بعضهم للبعض الاخر[٤٠]. ان مبدا التضامن الاجتماعي

يصلح ن يكون اساساً لبعض حالات المسؤولية من دون خطأ منها التعويض عن الاصابة بمرض الايدز وقد اخذ به المشرع العراقي في امر مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥[٤١]. او تعويض الاضرار الناجمة عن الحوادث الارهابية او الحالات التي يكون فيها الضرر ناجماً عن نشاط الادارة فان اساس التعويض عن هذه الحالات يكون دستورياً على أثره تكفل الدولة توزيع الاعباء العامة[٤٢].

ويتميز مبدأ التضامن الاجتماعي بصفته القانونية اذ تبنته التشريعات الوطنية، فضلا عن ذلك انه يفرض على المولين دون اختيار منهم، ويلاحظ انه يبقى التزاماً اخلاقيا ما لم ينص المشرع عليه[٤٣].

## الفرع الرابع

## القانون كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ

في مرحلة متطورة جداً افرزت المسؤولية من دون خطأ اساساً جديداً وهو المسؤولية على اساس القانون ومعناه انه عندما تقرر الدولة مسؤوليتها عن فعل معين او عن ضرر معين فأنها تكون مسؤولة عن ذلك على اساس القانون ولا يلزم البحث عن الاسس الاخرى او البحث في نشاط الادارة والعلاقة السببية، وانما يكتفي بأثبات ان هذا الضرر نتج عن فعل أصاب الفرد والمجتمع سواء أكانت بسبب الإدارة وتقصيرها او بفعل الكوارث الطبيعية او الأعداء في الداخل والخارج.

هذا وان مسؤولية الدولة عن الاعمال الارهابية تندرج تحت هذا الاساس اذ نص المشرع في القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل في مادته الاولى على انه (يهدف هذا القانون الى تعويض كل شخص عراقي طبيعي او معنوي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية ....).

## المبحث الثالث

## التزام الإدارة بتعويض الاضرار الإرهابية يعزز المصالحة والسلم المجتمعي.

ان جزاء مسؤولية الادارة هو التعويض ولا يمكن للدولة ان تعوض ما لم يكن هناك ضرر قد وقد فعلاً على المضرور، وان الحق في التعويض عن الاضرار لا يمكن ان يتم الا إذا توفرت شروط المسؤولية، وسنركز هنا على ركن الضرر دون الولوج في الشروط الاخرى لتقدير المسؤولية الادارية باعتبار ان اهم وظيفة لها هو ضمان جبر الضرر، لذا فإننا سنتناول في هذا المبحث مفهوم الضرر الارهابي والتزام الإدارة بالتعويض عنه في المطلب الأول وأثر التعويض لتعزيز السلم المجتمعي في المطلب الثاني. وتفصيل ذلك عل النحو الاتي بيانه:

## المطلب الاول

## التزام الإدارة بتعويض الاضرار الإرهابية

سنتطرق في هذا المطلب الى قيام الإدارة بتعويض الاضرار الإرهابية التي اصابت الافراد جراء التجاوز على ارواحهم وأموالهم وممتلكاتهم من قبل المجاميع الإرهابية المسلحة فضلاً عن الاضرار الناتجة عن الأخطاء العسكرية والاعمال الحربية جراء تحرير المدن والتزام الإدارة هذا يبقى قائماً بنص القانون لان الدولة مسؤولة عن جبر الضرر وتعويض المواطنين عما اصابهم في حياتهم او حرياتهم او ممتلكاتهم وبالطريقة التي رسمها القانون لذا فأن المسؤولية تنهض متى ما توافر الضرر الذي سنتناول مفهومه وشروطه وانواعه في الفرع الأول وتقدير التعويض عنه في الفرع الثاني وتفصيل ذلك على النحو الاتي :-

### الفرع الأول

### الضرر الإرهابي

لقد بذل الفقه جهداً كبيراً في تحليل فكرة الخطأ بيد انه لم يبذل الجهد ذاته في تحليل فكرة الضرر[٤٤] ، وربما يرجع ذلك الى المنطق القانوني الذي يفترض وجود فكرة الضرر لأثارة المسؤولية[٤٥].

ومهما يكن من امر التحليل فأن الفقه جاء بتعريف للضرر بأنه (الاذى الذي يصيب مال المضرور أو نفسه، اي المساس بمصلحة المضرور سواء أكانت المصلحة مادية أم معنوية[٤٦][١]

كما يعرف الضرر بأنه اذى يصيب الشخص في حقه او في مصلحة مشروعة له[٤٧]. وقيل انه (الاخلال بحق المضرور، او بمصلحة له ذات قيمة مالية)[٤٨].

ويعد الضرر الركن الاساس لمسؤولية الإدارة، فاذا انتفى انتفت معه المسؤولية، وان تحقق قامت المسؤولية، وقد قسم الفقهاء الضرر الى نوعين مادي وادبي، وسنتناول في هذا الفرع شروط الضرر الإرهابي في المقصد الأول وأنواع الضرر الإرهابي في المقصد الثاني وتفصيل ذلك على النحو الاتي:

### المقصد الاول

### شروط الضرر الإرهابي

أسلفنا ان الضرر هو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في حقة او في مصلحة يحميها القانون بالمعنى الواسع، ولكي يكون مدارا للتعويض لابد ان تتوافر في الضرر عده شروط اتفق الفقه والقضاء عليها وعلى النحو الاتي:

**اولاً: يجب ان يكون الضرر مباشراً:**

بمعنى ان الفعل الضار كان سببا مباشرا لحصول الضرر، ويمكن للمدعي ان يثبت ان الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه كان نتيجة مباشرة لنشاط الإدارة عند قيامها بواجباتها حسب الصلاحيات المنوطة بها، وان تكون الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة الضارة على قدر من الوضوح، فاذا انتفت العلاقة السببية فأن الإدارة لا

تسأل عن الضرر ويشترط الا يكون هذا الضرر ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث فجائي او خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه[٤٩].

فاذا كان هناك سبب كافي لأحداث الضرر فان مسبب هذا الضرر يسأل بصورة مباشرة، اما في حالة تعدد الاسباب فأن القضاء الاداري يأخذ بالسبب المنتج[٥٠].

**ثانياً: ان يكون الضرر محققاً:**

بمعنى ان يكون الضرر مؤكداً لا احتمالياً، فالتعويض يكون على اساس الضرر الواقع فعلاً لا المحتمل او المفترض. وقد جرى القضاء الفرنسي والمصري على اعتبار تفويت الفرصة الجدية للحصول على المنفعة ضرراً محققا[٥١]، كاستبعاد أحد المتنافسين في المناقصات العامة في مجال العقود الإدارية دون وجه حق. وان الضرر المستقبلي لا ينفي مسؤولية الإدارة عنه متى ما تحقق الضرر في المستقبل ' كما يجوز التعويض عن الضرر المحتمل عند وقوعه، وان التمييز بين الضرر المحتمل والضرر المستقبلي لا يتم وفقاً لمعيار واحد فحسب بل يأخذ القضاء بنتيجة الظروف الخاصة بكل قضية على حدة.

**ثالثاً: ان يكون الضرر خاصاً:**

ويراد به ان يكون الضرر مناط التعويض خاصاً، بمعنى انه يتعلق بشخص محدد او عدد من الافراد المحددين على اساس الصفة. او كما يقول عنه (chapus) هو الضرر الذي يصيب عدد من اعضاء الجماعة، او كما يقول (paillet)، على نحو ادق ان الضرر لا يكون الا إذا استطاع أحد الافراد ان يتمسك بما اصابه على نحو خاص، وسبب له تضحيات خاصة[٥٢].

كما يشترط ان يكون الضرر غير عادي اي ان التعويض سينصب على الاضرار التي تتعدى مخاطر الحياة الاجتماعية، العامة، ومن يطلب التعويض يجب ان يكون قد تحمل ضرراً من المخاطر في غير صالحه أكثر من الذي تفترضه الحياة العامة في المجتمع[٥٣] الصفة غير العادية للضرر تعني ان يبلغ الضرر مبلغاً من الجسامة او القوة او الاهمية او التأثير.

**رابعاً: يجب ان يكون الضرر قد أخل بمركز قانوني:**

يشترط ان يكون الضرر قد أصاب حقاً مشروعاً سواء أخل بحق قانوني معين او بمصلحة مالية مشروعة، او الاخلال بمركز يحميه القانون. ومن ثم لا يمكن المطالبة بالتعويض عن اضرار لا تتوفر فيها الحماية القانون[٥٤].

وقد اشارت المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري الى ان الاشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض هم الزوج وأقاربه الى الدرجة الثانية ، بينما نصت المادة (٢٠٥ الفقرة ٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ على قصر حق التعويض للأزواج والاقارب من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب دون ان تحدد هذه المادة درجة القرابة للشخص المستحق للتعويض ، في حين اشارت المادة (١٠) الفقرة الاولى من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية

والعمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل واعتبر الأشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض وهم كل من (١. الوالدان ٢. والابناء ٣. الزوج والزوجات ٤. الاخوة والاخوات.) بينما حددت المادة ٥ الفقرة الثانية من قانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل للأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض وهم كل من ١- الزوج او الزوجات ٢-الأولاد والوالدان ٣- الاخوة والاخوات ٤-أولاد الابن وأولاد البنت.

**خامساً: يجب ان يكون الضرر ممكن التقدير نقداً:**

ان الحكمة من اشتراط هذا الشرط، هو من اجل امكانية التعويض ويكون التقدير نقداً او بمبلغ نقدي ولكن الامر يكون مختلف في الضرر الادبي اذ ان الشعور والاحاسيس لا تقيم بالنقود[٥٥]. غير ان الامر يترك تقديره لقاضي الموضوع حسب سلطته وقناعته اذ يراعي الاعتبارات الإنسانية الخاصة بكل قضية على حده.

## المقصد الثاني

## انواع الضرر الارهابي

الاصل في التعويض ان يكون شاملاً وعادلاً، اي يغطي جميع الاضرار، وغالباً ما تكون الاضرار متنوعة. وتقسم الاضرار الى مادية واخرى ادبية. ولا ريب ان تحديد عناصر الضرر المطلوب التعويض عنه من المسائل القانونية ومن ثم فأنه يخضع لرقابة القضاء.

وعلى هذا سنتكلم عن الضرر المادي والمعنوي بإيجاز وعلى النحو الاتي:

**اولاً: الضرر المادي:**

يعرف الضرر المادي بأنه (فقدان مال او الاضطرار الى انفاق مالم يكن المتضرر مضطراً الى انفاقه او الحرمان من كسب الاموال أي انه اخلالاً بمصلحة المتضرر ذات قيمة مالية [٥٦]، وتسمى ايضاً بالأضرار الاقتصادية ذات الصبغة المالية. وتشمل الاضرار الناجمة عن فقدان الدخل او عن زيادة النفقات وتشمل نفقات التقاضي والتجهز والنفقات الطبية والادوية واجهزة النقل والمراجعات وتصويب تقديرها لقاضي الموضوع. او انه الضرر الجسدي الذي يصيب جسم الانسان او سلامته وترتب عليه خسارة مالية لنفقات العلاج او كسب فائت او عدم القدرة على العمل[٥٧].

ان الضرر المادي الذي نص علية قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل هو الاستشهاد او الإصابة او العاهة المستديمة والاضرار التي تصيب الممتلكات.

اما شروط الضرر المادي الناجم عن الاعمال الارهابية فهي:

١. ان يكون الضرر الناجم عن العمل الارهابي محققاً، كما انه يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبلي المؤكد الوقوع، وان فوات الفرصة يعد ضرراً حالاً[٥٨].
٢. ان يمثل الضرر المادي الناجم عن العمل الارهابي اخلالاً بمصلحة مالية فالقريب الذي فقد من يعوله قد وقع عليه اخلالاً بمصلحة مالية وان الاضرار التي تلحق الارض

الزراعية نتيجة عمل ارهابي ضرر يستلزم تعويضه[٥٩].

٣. ان يكون الضرر المادي ناجماً عن عمل ارهابي، فاذا كان الضرر ناجما عن جريمة مادية فلا تعويض له على اساس الاداري اذ انه يمكن المطالبة بتعويضه امام المحاكم العادية[٦٠]

**ثانياً: الضرر المعنوي او الادبي.**

وهو الضرر الذي يصيب الجسم ويلحق به ألم او تشويه وقد يصيب الشرف او العرض وقد يصيب العاطفة او الحنان والشعور او هو الضرر الذي يلحق شرف الانسان وسمعته واعتباره ومركزه الاجتماعي[٦١].

ويلاحظ بهذا الصدد ان المادة ١٣٨٢ من القانون الفرنسي لسنة ١٩٨٦ اشارت الى كل من سبب ضرراً للغير يلتزم بالتعويض وهنا كلمة الضرر جاءت عامة تفيد العموم أي الضررين المادي والادبي.

واشارت المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري ايضاً الى التعويض عن الضرر المادي والادبي وهو ما نص علية القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٥١ في المواد (٢٠٢_٢٠٦). كما نص القانون العراقي رقم ٢٠لسنة ٢٠٠٩ المعدل في مادته الاولى على انه (يهدف هذا القانون الى تعويض كل شخص طبيعي او معنوي عما أصابه من ضرر...) ونجد كلمة ضرر جاءت نكرة في سياق الاثبات فإنها تفيد العموم بمعنى ان تشتمل على الضررين المادي والادبي.

ويشترط للضرر الادبي محل طلب التعويض والناتج عن الاعمال الارهابية ما يأتي:

١. ان يكون الضرر محقق الوقوع مثلا إصابة الشخص بعاهة مستديمة تمنعه من التقديم لشغل الوظيفة العامة ومن ثم يكون التعويض عن هذا التأثير لزاما على الإدارة[٦٢]، او حالات الوفاة جراء العمليات الارهابية والامراض المستديمة جراء الخوف او الهلع وحصول الوفاة جراء سكته دماغية او تجلط الشرايين او مرض السكر والضغط جراء التعرض لموقف معين. وان ينطوي الضرر على الاخلال بمصلحة ادبية مشروعة، هذا وان تقدير الضرر الادبي مبني على شيء من التحكم والتقدير لعدم استناده على اسس ثابتة[٦٣].

٢. يجب ان يكون الضرر شخصياً بمعنى ان يكون واقعا على الشخص ذاته، ويستوي ها هنا الضرر المادي والادبي.

٣. ان يكون الضرر وقع نتيجة عمل ارهابي، ويعد التعويض عن الضرر الادبي الناجم عن العمل الارهابي اهم من التعويض عن الاضرار الادبية الناجمة عن الجرائم العادية

لان القصد من الجرائم الارهابية هي بث الرعب والخوف والترويع. ويلاحظ ان التعويض عن الضرر الادبي ليس كافياً، او مكافأ لما تعرض له الشخص من اضرار معنوية جراء استشهاد أحد أقاربه او نتيجة الخوف والهلع والرعب من المجاميع الارهابية والاصابات الاخرى والعاهات المستديمة فحكم التعويض هنا في الواقع يكون اقل بكثير من حجم الاضرار التي تعرض لها المصاب، ولكن هذا المبلغ المحكوم به مقرر بنص القانون ويهدف الى المساواة ورد الاعتبار[٦٤].

## الفرع الثاني

## تقدير التعويض على الضرر الإرهابي

ان التعويض هو الجزاء المترتب على اقرار المسؤولية الإدارية لجبر الاضرار الإرهابية ، وتعد دعوى التعويض وسيلة قضائية لحماية الحقوق والحريات والدفاع عنها في مواجهة الادارة واعمالها. يعرف التعويض بانه مبلغ من النقود او اية ترضية للمضرور تعادل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب [٦٥]. كما يعرف بانه الجزاء للأخلال بالالتزامات التعاقدية او القانونية اذ ينص القانون او العقد على جزاءات مالية لمواجهة هذا الاخلال العقدي او القانوني. وبالتالي يخضع للنظام المدني لهذه الالتزامات فيما يتعلق بكيفية تقدير التعويض وفي اشتراط ركن الضرر[٦٦].

اما دعوى التعويض فهي (حق الشخص في الحصول على حكم الموضوع لصالحة وذلك في مواجهة شخص آخر بواسطة السلطة القضائية)[٦٧] او هي سلطة الالتجاء للقضاء للحصول على معونته في تقرير الحق او حمايته[٦٨] وسنتناول هنا طرق تعويض الاضرار الناجمة عن الاعمال الإرهابية ومن ثم تقدير هذا التعويض على النحو الاتي:

## المقصد الاول

## طرق تعويض الضرر الناجم عن الاعمال الارهابية

ان الغاية من التعويض كما أسلفنا هي جبر الضرر واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوعه، الا انه عملياً غالبا ما يتعذر اعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة للأضرار التي تخلفها الاعمال الارهابية لاسيما في حالة الاستشهاد والفقدان او العجز الكلي والجزئي او التلف للأموال والممتلكات ومصادرة الحريات دون وجه حق ولكن لا طريق امام المحكمة الا ان تحكم بمقابل نقدي او غير نقدي وهذا ما نص عليه قانون ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ العراقي المعدل. لذا سنعرض لصور التعويض هذه وكما يأتي:

**اولاً: التعويض النقدي وغير النقدي:**

نص قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والاعمال الارهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩. اذ نصت المادة ٩/ أولا من القانون المشار اليه على (أ. لذوي الشهداء مبلغ خمسة ملايين دينار إذا كان من منتسبي القوات المسلحة والامن الداخلي والاجهزة الامنية، ب. لمن

اصابه العجز من (٧٥ -١٠٠) مبلغ ٥ ملايين دينار عراقي لمن اصابه عجز من ٥٠-٧٤ مبلغ لا يقل عن ٢ مليون دينار، ولا يزيد عن ٣ مليون).

لذا فان التعويض النقدي يمكن ان يكون وسيلة لتخفيف الالم ويمكن ان تكون تصحيحاً للأضرار الناجمة عن الخطأ من خلال دفع اموال له نتيجة خسارة لحقت به او ربح فائت[٦٩].

ويمكن ان يكون التعويض غير نقدي على ان يكون مصاحباً للتعويض النقدي فالحكم على شخص بعقوبة جنائية لفعل لم يرتكبه فانه يستحق التعويض بمقدار الضرر الذي اصابه فضلاً عن اصدار حكم يسبق ذلك ببراءته من الادانة السابقة ومن ثم يستطيع ان يستند على هذا الحكم من اجل الحصول على التعويض[٧٠].

**ثانياً: التعويض العيني:**

هو طريقة لإعادة الحال الى ما كانت عليه لإزالة الضرر[٧١]. والتعويض العيني يتلاءم مع المسؤولية التقصيرية سيما ان كان الضرر مادياً[٧٢]. الا ان الامر مختلف في القانون الاداري فمن الصعوبة اعادة الحال الى ما كانت عليه على وفق قواعد المسؤولية الإدارية[٧٣].

## المقصد الثاني

## كيفية تقدير التعويض عن الاضرار الارهابية

تقتضي القاعدة العامة بانه إذا لم يوجد نص معين يحكم كيفية التقدير فان تقدير التعويض عن الاضرار المادية يتم على اساس ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة، اما الاضرار الجسمانية فيقدر التعويض عنها طبقاً لشدة الالم او جسامة الضرر اما التعويض عن الضرر الادبي فانه يخضع لحكم القاضي وسلطته التقديرية حسب شخصية القاضي. اما بالنسبة الى قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ العراقي المعدل فان المادة ١١ والمادة ١٢ منه اشارت الى منح راتب تقاعدي للمتضرر في حالة عجزه وينتقل لخلفه بعد وفاته. اما الاضرار المادية فلم يضع هذا القانون حداً لها وانما ترك ذلك لتقدير اللجنة المختصة بالتقدير حسب الاحوال وهذا ما نصت عليه المادة ٩ من هذا القانون.

فيما قدر المشرع بقية الاضرار على وفق نسب ثابتة اذ نصت المادة ٩ أولاً من القانون (يمنح ذو الشهيد والمصاب بنسبة عجز ٧٥٪ مبلغ قدره ٥ ملايين دينار، ثانياً يعوض المصاب بنسبة عجز من ٥٠-٧٤ مبلغ لا يقل عن ٣ ملايين ولا يزيد عن ٤.٥ مليون دينار، ثالثاً يعوض المصاب بنسبة عجز تقل عن ٢٠٪ مبلغ قيمته ٢.٥ مليون دينار).

وهكذا سار المشرع العراقي عند تقدير التعويض لكن يلاحظ على نهجه هذا انه لم يأخذ بنظر الاعتبار ان هذا الضرر يتفاقم مستقبلاً.

## المطلب الثاني

## أثر التزام الإدارة بتعويض الاضرار الإرهابية في تعزيز السلم المجتمعي

مما لاريب فيه ان مسؤولية الإدارة تتحقق متى ما حصل ضرر للأفراد في ارواحهم وحرياتهم وممتلكاتهم، فإذا ما تحقق الضرر فان التعويض الذي تقدره اللجان الخاصة بالتقدير، او الذي يقدره قاضي الموضوع في كل قضية على حده. ويهدف التعويض الى جبر الضرر الواسع ، وبصرف النظر عن الأساس القانوني الذي تستند اليه المسؤولية سواء أكانت قائمة على أساس الخطأ ام على أساس المخاطر او تحمل التبعة وبغض الطرف عن الوظيفة التي تؤديها المسؤولية في إقرار التعويض باعتبار التعويض تأميناً للمخاطر والاحداث الطبيعية او التي تحدث بفعل الانسان والتي تهدد الامن والاستقرار ، فإن المسؤولية تؤدي وظيفتها التأمينية على أساس كون التعويض يدفع ثمناً لنشاطها المشروع او اذا قصرت الإدارة في واجب التبصر والتمعن والتفكر واتخاذ الحيطة والحذر لما يحيق بالفرد والمجتمع من اخطار وكوارث بفعل الطبيعة او بفعل الانسان . فالإدارة (السلطة التنفيذية) تمتلك من الأموال والموارد البشرية والسلطات والصلاحيات التي تمكنها من القيام بواجبها على أفضل وأكمل وجه ولعل اهم الواجبات المناطة بالإدارة تحقيقها، واجب الامن والاستقرار وتأمين حياة الفرد والمجتمع. فان اخلت او قصرت او تلكئت او تسببت بقصد او من دونه في تفاقم الوقائع والاحداث التي تهدد الامن والاستقرار، فأنها تتحمل وزر ذلك وتلتزم بالمكافحة والمعالجة وازاله اثار الإرهاب. وبصرف النظر أيضا عن طبيعة التعويض النقدية او العينية التي يحكم بها للمضرور ، فان للتعويض دور كبير في ازاله الاثار الضارة وان تعذر في الغالب الأعم من الحالات إعادة الحال الى ما كان علية قبل حصول الضرر ، ولكن يبقى التعويض النقدي او المالي احد اهم أوجه رفع الظلم والحيف والتخفيف من الاثار الضارة للأعمال الإرهابية .ان التعويض المقرر بنصوص تشريعية [٧٤] يجعل المشرع متمتع بسلطه تقديره واسعه حيال الضرر وتحديد مقداره وفيما اذا كان التعويض جزئياً او كلياً. وتنحو التشريعات [٧٥] صوب التعويض الكامل الذي يغطي الاضرار الناتجة عن الاعمال الإرهابية ، ويعزوا الفقه التوجه صوب التعويض الكامل بأمرين الأول ان المجتمعات المتقدمة لم تعد تتقبل الأوضاع الظالمة ، وان الاضرار الجسيمة التي تصيب الانسان تنشأ نوعا من المسؤولية الأخلاقية يتعذر استبعادها ، اما الثاني فهو ان المجتمعات المتقدمة غالبا ما تكون غنية بمواردها وقادره على تحمل عبئ التعويض وازاله اثارة الضارة [٧٦].

ويكتسب الحديث أهمية كبيرة وخصوصية عالية في الدول والمجتمعات التي عانت من الإرهاب واصابها الضرر في الأرواح والحريات والممتلكات، فضلا عن الاضرار الصحية والنفسية والتي تظهر

اثارها عاجلا ام اجلا، ومهما يكن من امر الحديث عن مقدار التعويض عن الاضرار الإرهابية وطبيعته الا اننا سنقصر الحديث في هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول التعويض جراء الاخلال في واجب الوقاية والحماية اما الفرع الثاني سنركز فيه على الاندماج المجتمعي وتطبيع التعايش الامن وتفصيل ذلك على النحو الاتي:

## الفرع الأول

## التعويض مدخل للسلم المجتمعي

لا شك ان التزام الإدارة بالتعويض عن الاضرار الإرهابية له دلالات ومضامين، ولعل أبرزها الاعتراف بالتقصير وعدم التبصر اللازم في وقاية المجتمع من الأفكار الدخيلة المتطرفة التي اجتاحت العراق والدول المجاورة وبالتالي ضعف قدرة الأجهزة الأمنية والعسكرية من القيام بواجبها في توفير الامن والاستقرار للأفراد والمجتمعات التي عانت كثيرا من الإرهاب ونزحت وتهجرت وتركت أموالها وممتلكاتها في موطنها وراحت تبحث عن مأوى جديد.

ان التعويض هنا يأتي للتخفيف من شدة الألم والوجع والاذى الذي يرافق الظروف القاسية التي مرت بها العوائل المهجرة او التي تعرضت لضغوطات المجاميع الإرهابية المسلحة طيلة مدة احتلال المحافظات والمدن، كما ان التعويض النقدي او المالي فيه معنى المعونة والمساعدة لبداية حياة جديده، كما يسهم التعويض وبشكل مباشر لعودة الحياة والاستقرار التدريجي للأفراد والمجتمع على المستوى المادي والنفسي. وبالمثل أيضا يساهم التعويض بمعالجة الاضرار المادية التي تعرضت لها الدور والممتلكات المادية المنقولة وغير المنقولة كما يعد وبحق مقدمة طيبة لبداية السلم والصلح المجتمعي، اذ يخفف من حدة التوترات الاجتماعية والصراعات والثارات التي حصلت داخل المجتمع جراء الاعتداء الإرهابي وحصول التجاوزات الفعلية كالقتل والخطف والتعذيب والاستيلاء على الدور والممتلكات او التجاوزات القولية التي تصيب السمعة والاعتبار الادبي بالضرر الكبير، كما يعد التعويض الذي تدفعه الإدارة للمتضررين من العمليات الإرهابية أحد اهم الإجراءات العلاجية للتخفيف من الضرر وازاله اثاره تدريجيا.

## الفرع الثاني

## أثر التعويض على إعادة الاندماج المجتمعي والتعايش السلمي.

ان تعددية المجتمع، وبالتالي تعايشه، ظاهرة ملازمه للمجتمعات البشرية منذ ان كسر الانسان الأول حواجز العزلة وانفتح على الاخر اذ لا يمكن العيش بشكل منعزل عن الاخر مهما كانت أسباب العزلة. ويمثل السلم المجتمعي جملة من المبادئ والقيم والسلوكيات التي ترمي الى تحقيق مبدأ حسن التعايش السلمي ونبذ العنف والرغبة في الركون الى الوسائل السلمية والقانونية لحل النزاع، كما يمثل الإحساس بالانتماء الى لحمة المجتمع وعصبته على نحو يتعذر معه إتيان الفرد لسلوكيات تنافي النسيج

الاجتماعي او احداث تغيرات جوهرية متعمده بقصد الاضرار به فالسلم الاجتماعي نقيض للعنف الاجتماعي، ولكن ينبغي ملاحظة عدم إمكانية الوصول الى الحالة المثالية لاستحالة الوصول الى المدينة الفاضلة(٧٧).

لقد ترتب على سيطرة المجاميع الإرهابية على مناطق شاسعة من العراق والدول المجاورة ان أدى الى نزوح وتهجير قسم كبير من الافراد والعوائل تركت ورائها ما تملك من أشياء مادية ومعنوية كبيرة فضلا عما يعنيه ان يترك الانسان داره مجبرا مرغما مكرها وما يترتب على ذلك من اذى وضرر نفسي كبير ، لاسيما ان تقاليدنا العربية الإسلامية تجعل من الدفاع عن الدين والأرض والعرض سببا موجبا للدفاع والقتال لأجلها ، بيد انهم قبعوا في ديارهم دون تمكنهم من النزوح لا يعني انهم كانوا مؤيدين للإرهاب وافكاره المنحرفة الا انهم لا يمكنهم فعل شيء ، وهذا في الواقع احدث فجوة مجتمعية بين النازحين الذين رجعوا الى ديارهم بعد التحرير وبين الأشخاص والافراد الذين بقوا في ديارهم جاثمين وتدور حولهم شبهات التعامل دون التعاون او كلاهما معا ، مما سبب الشحناء والبغضاء والكراهية والثارات داخل المجتمع الواحد والعائلة الواحدة ناهيك عن النظرة حيال من التحق بركب الإرهاب عن اكراه او جهل دون احتساب للعواقب وما تؤل اليه الأمور ، وهذه في الواقع احد اهم المشاكل التي يعاني منها المجتمع وينتظر لها حلول من الحكومة الامر الذي يتطلب من الإدارة وهي المسؤولة بالدرجة الأساس عن توفير الامن والاستقرار ومعالجة الاثار الضارة للإرهاب ليس بدفع التعويض النقدي او المالي فحسب بل يتعين عليها اتخاذ جملة من الإجراءات الإدارية والتوعوية والتمهيدية وبرامج محكمة على وفق رؤية رشيدة ونظرة ثاقبة بصيرة من شأنها تعزيز التعايش السلمي وتحقيق اللحمة الوطنية ونبذ أفكار العنف والتطرف واشاعه المحبة والسلام وإدارة الصراعات والحد منها او القضاء عليها ونعتقد ان اهم تلك الإجراءات يتمثل بالاتي :-

١) يتعين على الإدارة الإسراع في حسم ملف التعويضات اللازمة لما يمكن المضرورين الى العودة الى منازلهم ومصالحهم المتضررة جراء العمليات الإرهابية.

٢) تشخيص الأسباب وبواعث الخلاف التي تدعو الى النفور من الدولة والتوجه الى جهات غير رسمية ومعاملة المواطنين على وفق احكام الدستور والقانون ووضع البرامج والخطط اللازمة لتحقيق العدالة الاجتماعية التي تضمن مساواه المواطنين امام القانون دون تميز بسبب العرق او المذهب او الطائفة ... وتعزيز روح المواطنة وشعور المواطن بانتمائه الى وطنه الذي ليس كمثلة وطن، ولن يتحقق ذلك الا بالتشريعات التي تبعث الامن والطمأنينة والاستقرار وتضمن

تقديم الخدمات اللازمة ومكافحة الفساد والقضاء علية واحاله رجاله الى القضاء العادل.

٣) قيام الإدارة بوضع رؤية شاملة لعمل الاجهزة الأمنية والعسكرية والاستخباراتية والاستشارية ودراسة بوادر المشاكل قبل وقوعها والتنبأ بالآثار الضارة لها والعمل على وئدها قبل انتشارها على وفق مبدأ الوقاية خير من العلاج وتفعيل الحس الأمني لدى المواطن واستثماره بما يعود على الجميع بالنفع والامن والاستقرار على الصعيد الفكري والصحي والأمني، وإشاعة ثقافة تبني شعار (العراق اولا) لتعزيز التلاحم بين أبناء الوطن الواحد وتغليب مصالحهم على أي مصلحة أخرى إقليمية او دولية.

٤) وضع البرامج والخطط والمناهج الدراسية لنبذ العنف والتطرف والغلو وسد ثغرات الفرقة والتأكيد على القواسم الوطنية المشتركة وتدريسها بدأ من رياض الأطفال حتى التعليم العالي وافراد مواد دراسية خاصة تبين اثار الإرهاب عل الدولة والمجتمع[٧٨].

٥) انشاء مراكز لصناعة السلام وإدارة الصراعات واستحداث الوحدات البحثية لحل المشاكل العالقة وحسم الصراعات وفض الاشتباكات وتحقيق التعايش السلمي على وفق قواعد المواطنة والعادات والتقاليد العربية والإسلامية.

٦) إعادة المهجرين الى ديارهم واحالة المتورطين بالتجاوز على أرواح المتضررين او ممتلكاتهم او حرياتهم الى القضاء ليأخذ كل منهم جزاءً وفاقا عن فعلته وخطيئته.

٧) ضرورة قيام المؤسسات التربوية والتعليمية بواجب التربية والتثقيف بأهمية احترام حقوق الانسان وتدريسها من اجل تنشئة الفرد اجتماعيا وتوعيته بأهمية معرفة حقوقه وواجباته حيال نفسه والمجتمع والدولة. وان يتم تدريس مادة حقوق الانسان في مختلف المراحل الدراسية ولكل الفئات العمرية ينبغي ان يصب في المحصلة النهائية الى توفير بيئة ملائمة لممارستها جدياً بحيث يفهم المستهدفون من دراستها والتعامل معها ليس على أساس كونها مصطلحات او ماده دراسية لغرض النجاح فحسب بل ينبغي ان تفهم فهما حقيقياً عميقاً وتمارس سلوكيا بما يضمن للفرد كرامته وللمجتمع مكانته وقيمته، فالإنسان القيمة الأولى والغاية النهاية ولا مبادئ من دون مواطن حقيقي ولا قيم إنسانية من دون احترام الانسان وحقوقه.

٨) بناء السلطة والدولة على أسس صحيحه بما يضمن حماية حقوق الانسان والمواطن وبناء المجتمع والدولة ومؤسساتها الدستورية، وهذا يتطلب مراجعه شاملة لكل التشريعات التي قادت الى تأزم الوضع الأمني والسياسي والاقتصادي وحصول هذا البون الشاسع والتنافر الكبير بين المواطن والحكومة، فذلك يؤدي الى تعزيز مصداقية المواطن بالدولة وبالتالي الى اعلاء فكرة المشروعية ويرفع من روح الولاء والانتماء للمجتمع والوطن والدولة.

٩) قيام الدولة بإيجاد فرص العمل المناسبة للعاطلين وإعادة توظيف الأموال وتدويرها من خلال تشريعات الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص لأعاده البناء والاعمار وتوفير العيش الكريم الذي يقود حتما الى مجتمع سلمي متجانس له من التاريخ والحضارة والقيم ما يمكنه من النهوض سريعا ويأخذ دوره الريادي والقيادي في المنطقة والعالم اجمع ويعاود نشاطه الإنساني والعلمي والثقافي والقيمي.

## الخاتمة

مما تقدم عرضه في متن البحث تتضح النتائج وتتبلور المقترحات وعلى النحو الاتي:

### اولاً: النتائج:

١. ابتعدت غالبية التشريعات عن تعريف الارهاب واكتفت بتعريف الاعمال الارهابية، وهذا أمر محمود لان تعريف الارهاب قد يخرج بعض الاعمال او يضيف اليها اعمال اخرى، وان صور الارهاب ووسائله عصيه على التحديد والاحاطة، لأنها نابعة من الشر الكامن في النفس الشريرة التي يغذيها الشيطان.

٢. يمكن تعريف الاعمال الارهابية بأنها كل ما من شأنه ان يلقي في قلوب الناس الهلع والرعب والشعور بعدم الاستقرار والخوف بصرف النظر عن صوره وهو نقيض للأمن الذي تلتزم الدولة بتوفيره للناس حسب الانظمة والقوانين.

٣. يمكن ان تقوم مسؤولية الدولة على اساس الخطأ لتعويض الاضرار الارهابية الا انها غير كافية، لذا فقد توجهت الدولة الى تعويض هذه الاضرار على اساس المسؤولية من دون خطأ، وذهبت في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية الى اقرار المسؤولية بنص القانون.

٤. يمكن تعويض المضرور عن الاضرار على اساس المساواة امام الاعباء العامة لبعض الفروض في حالة الافراج عن الرهائن الارهابية

مقابل الافراج عن افراد محتجزين الا ان الاصل انها تقوم على اساس القانون.

٥. يمكن تطبيق مبدأ التضامن الاجتماعي كأساس صالح لتعويض الاعمال الارهابية إذا نصت التشريعات على ذلك.

٦. ان السلم الاجتماعي حالة نقيض العنف والاقتتال والاحتراب او العدوان اذ انه حالة لإشاعة الامن والاطمئنان وبث روح التضامن بين أبناء الشعب على اختلافهم وقبول ثقافة التنوع والسلام المرتكز على عناصر التعددية المجتمعية التي يفرضها الواقع ويقبلها الاخر على وفق قواعد العيش السلمي واحترام حقوق الانسان وثقافته المختلفة ، اذ لا يمكن للسلم ان يزدهر الا بإشاعة روح التضامن والاعتراف بإنسانيتنا المشتركة كخطوه أولى نحو بناء مجتمع تسوده الاخلاق السامية والثقافة والتنوع وبناء جسور من العلاقات على أساس الاحترام والثقة المتبادلة وإرساء قيم القانون والتعاون الاجتماعي واحترام الخصوصية وتعزيز شعور بالمسؤولية تجاه الوطن والمواطن

## ثانيا: المقترحات:

١. نقترح ان يتم انشاء صندوق تابع لوزارة المالية يتم من خلاله تعويض الاضرار الناجمة عن الاعمال الارهابية على غرار ما فعله المشرع الفرنسي.

٢. نقترح على المشرع العراقي ان يتم رفع مقدار قيمة التعويض بالنسبة للأضرار الجسدية لأنها غير كافية في قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل، الخاص بتعويض المضرورين عن الاعمال الارهابية والاخطاء العسكرية والاعمال الحربية لجبر الضرر.

٣. نقترح ان ينص على تعويض الضرر الادبي الناتج عن الاضرار الارهابية في القانون سالف الذكر، ووضع الحد الأدنى والاعلى له وترك سلطة التقدير لقاضي الموضوع

٤. نقترح على المشرع ان ينص على تعويض الضرر الإرهابي المستقبلي المؤكد حصوله في المستقبل.

٥. في حالة عجز موازنة الدولة عن تعويض الاضرار، نقترح ان يكون دفع مبلغ التعويضات على اقساط للمضرورين سواء اكان التعويض نقدياً ام عينياً.

٦. قيام الدولة بمعالجة الاثار الضارة للإرهاب وازالة الاثار النفسية التي يعاني منها المجتمع بوسائل مختلفة وبرامج حكومية لتحصين الاجيال ضد الافكار المتطرفة.

٧. التزام الدولة باعتماد مبدأ (الوقاية خير من العلاج)، والوقاية من الاعمال الارهابية قبل وقوعها ومتابعة الفكر المتطرف وانتشار

الخلايا الارهابية وتعقبها قبل حصول الارهاب بما تملكه الدولة من امكانيات مادية وبشرية هائلة.

٨. تلتزم الدولة بمعالجة الاثار الاجتماعية وإعادة اندماج من تورط فكرياً وانجرف جهلاً وراء الأفكار الإرهابية المتطرفة دون ان تتلطخ يداه بدماء الأبرياء في المجتمع ووضع برامج للمصالحة الوطنية وتعزيز السلم المجتمعي وإعادة انخراطهم في المجتمع كأفراد صالحين.

٩. ضرورة التحلي بأخلاق الإسلام الفاضلة وبناء العلاقات الإنسانية المشتركة على أساس القواعد القانونية والشرعية بما يعزز بناء منظومة للقيم الاجتماعية، قوامها العدل والمساواة والمحبة والتسامح والفضيلة

## المصادر:

### أولا المصادر العامة


١. إبراهيم طه الفياض، مسؤولية الإدارة عن اعمال موظفيها في العراق، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.

٢. ابراهيم فوزي مراد: المسؤولية الادارية في المجال الطبي في النظام المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ٢٠١٧.

٣. احسان حميد المفرجي واخرون: النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط ٣، العاتك لصناعه الكتاب-بغداد، ٢٠٠٩.

٤. احمد السعيد الزقرد: تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب، دار الجامعة – الجديده،٢٠٠٧

٥. ادم وهيب النداوي وهشام حافظ: تاريخ القانون، العاتكة لصناعة الكتاب القاهرة، بدون سنه نشر.

٦. خالد مصطفى فهمي: تعويض المضرورين من الاعمال الإرهابية، ط ١، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.

٧. سامي ذبيان: قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لندن، رياض الريس للكتب والنشر ١٩٩٠.

٨. سعاد الشرقاوي المسؤولية الادارية ط ٣ ، دار المعارف مصر ١٩٧٣.

٩. سليمان الطماوي: الاسس العامة للعقود الادارية، ط ٥، جامعة عين شمس –مصر، ١٩٩١.

١٠. صالح عبد الزهرة الحسون: المسئولية الادارية لقوى الامن الداخلي، بغداد، ١٩٧٨.

١١. عادل مشموشي: مكافحة الارهاب، ط١، منشورات زين الحقوقية-بيروت،٢٠١١.

١٢. د. عارف صالح مخلف ود. عبد العزيز عليوي، د. احمد مشعان، مشروع برنامج عمل الحكومة الجديدة، بغداد، تموز ٢٠١٨

١٣. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، مجلد ٢ مصادر الالتزام، ط ٣، دار النهضة العربية -مصر ،١٩٨١.

١٤. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، جزء ١، مصادر الالتزام دار الكتب للطباعة والنشر- الموصل ،١٩٨٠.

١٥. علي خطار شطناوي: مسؤولية الادارة العامة عن اعمالها الضاره، ط١، دار وائل للنشر،٢٠٠٨.

١٦. عوابدي عمار: نظرية المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية المركزية - الجزائر، ١٩٩٤.

١٧. القاضي سالم روضان الموسوي: فعل الارهاب والجريمة الارهابية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠١٠.

١٨. كامل عبد السميع محمود: مسؤولية الادارة عن اعمالها المشروعة، دار النهضة العربية-مصر، ٢٠٠٢.

١٩. محمد امين يوسف المسؤولية الادارية في النظام الاداري والفقه الاسلامي، ط١، دار الكتب والدراسات العربية- الاسكندرية، ٢٠١٧.

٢٠. محمد داوود يعقوب: المفهوم القانوني للإرهاب، ط٢، مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٢.

٢١. محمد سالم النمر ومحمد محروس متولي: تعويض المضرور عن الاعمال الارهابية (التزام الدولة بتعويض المضرور) منشأه المعارف- الإسكندرية، ٢٠١٨.

٢٢. محمد محمد عبد اللطيف: قانون القضاء الاداري، الكتاب الثالث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٢٣. محمود عاطف البنا: القضاء الاداري (دعوى الالغاء ودعوى التعويض)، دار الفكر العربي-مصر، ١٩٨٧.

٢٤. محمود فؤاد مهنا: مسؤولية الادارة في تشريعات العربية، ١٩٧٢.

٢٥. مها عبد الرحيم الزهراني: مسؤوليه الإدارة عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية في النظام السعودي ١، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٧.

٢٦. هاني علي الطهراوي: موقف محكمة العدل العليا من تعويض الضرر الناجم عن القرارات الادارية وخاصة في مجال التوقيف، بدون سنه طبع، بدون سنه نشر.

٢٧. وجدي ثابت غبريال: مبدا المساواة امام لأعباء العامة، منشأه المعارف الإسكندرية.بدون سنة طبع، بدون سنة نشر.

٢٨. وسام خالد عبد العلي: الارهاب الدولي و الكفاح المسلح في القانون الدولي العام،ط ١، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٧.

٢٩. ياسين طاهر الياسري: مكافحة الارهاب في الاستراتيجية الامريكية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

**ثانيا: الرسائل والاطاريح:**

٣٠. احمد محمود مدلول تايه: التعويض عن فوات الفرصة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون-جامعه بغداد، ٢٠١٤.

٣١. بشار جاهم عجمي: مسؤولية الدولة عن الاضرار الناجمة عن الاخطاء القضائية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠١٥.

٣٢. عمار حاتم مطعم البيضاني: المسؤولية الإدارية القائمة على فكرة المخاطر دراسة مقارنه، رسالة ماجستير مقدمه الى كلية الحقوق-جامعه النهرين، ٢٠٠٧.

**ثالثا: المجلات العلمية:**

٣٣. احمد عبد الرزاق د. داوود كويز: الاضرار التي تسببها الإدارة والتعويض عنها في العراق، بحث منشور في كلية الحقوق جامعة النهرين، مجلد ١٧، العدد الثاني،٢٠١٥.

٣٤. بيرك فارس حسين: تعويض الاضرار الناجمة عن الاعمال الارهابية، بحث منشور في جامعة تكريت للحقوق، جزء ١، المجلد ١، العدد ٢، سنه ٢٠١٦.

٣٥. حنان القيسي: اساس مسؤولية الدولة عن الاضرار الحربية والارهابية في العراق، بحث منشور في مجله دراسات-بيت الحكمة-بغداد، عدد ٢٦ لسنه ٢٠١٠.

٣٦. عزيز جواد هادي: التعويض عن اصابات العمل، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية- بغداد، المجلد ٢٥، ال عدد١، ٢٠١٠.

٣٧. عصام صادق رمضان: الابعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسه الاهرام – القاهرة، عدد ٨٥، سنة ١٩٨٦.

**رابعا: القوانين والانظمة:**

٣٨. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنه ١٩٣٧ المعدل.

٣٩. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٨٧.

٤٠. قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤.

٤١. قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

٤٢. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

**خامسا: الاوامر التشريعية والقرارات القضائية:**

٤٣. الامر التشريعي رقم ٣٣ لسنه ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٧ في ٢/٥/ ٢٠٠٥.

٤٤. قرار محكمه القضاء الاداري رقم ٤٠٣ بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠.

٤٥. قرار محكمه القضاء الاداري رقم القرار ٤٥٠/ ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢.

**سادسا: المصادر الأجنبية:**

1- G.Viney,la responsabilite;conditions,LGDJ,paris,1982 p.304 ets.

2- M.Paillet,la responsabilite administrative, Dalloz,1996.P.420.

3- J.M. pontier, sida, de la responsabilite' a' la garantie social, RFDA, 1992, P.535 ET 544.

## الهوامش:

(١) محمد داود أيوب: المفهوم القانوني للإرهاب، ط٢، مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٢، ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) خالد مصطفى فهمي: تعويض المضرورين من الاعمال الإرهابية، ط ١، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص٢٦.

(٣) خالد مصطفى فهمي – المصدر السابق، ص٢٨ وما بعدها.

(٤) استاذنا المرحوم الدكتور إبراهيم طه الفياض، مسؤولية الإدارة عن اعمال موظفيها في العراق، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ٥٠٤.

(٥) د. إبراهيم طه الفياض، المصدر السابق، ص٥٠٦.

(٦) عادل مشموشي: مكافحه الارهاب، ط١، منشورات زين الحقوقيه-بيروت،٢٠١١ ، ص١٤٩

[٧] أ.د احمد السعيد الزقرد: تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب، دار الجامعة –الجديده،٢٠٠٧ ص ٣٢.

[٨] قانون العقوبات المصري، رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ الملغي.

[٩] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٢٦.

[١٠] احمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص ٢٧-٢٨.

[١١] القاضي سالم روضان الموسوي: فعل الارهاب والجريمة الإرهابية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقيه ،٢٠١٠، ص٢٩.

[١٢] ياسين طاهر الياسري: مكافحة الارهاب في الاستراتيجية الامريكية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص٣٣.

[١٣] المصدر اعلاه، ص٣٤.

[١٤] عصام صادق رمضان: الابعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام القاهرة، عدد ٥٨، ١٩٨٦، ص١٨.

[١٥] وسام خالد عبد العلي: الارهاب الدولي والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، ط١، دار الفكر الجامعي،٢٠١٧، ص٦١.

[١٦] وسام خالد عبد العلي: المرجع السابق، ص٦٢.

[١٧] د. محمد محمد عبد اللطيف. قانون القضاء الاداري، مسؤولية السلطة العامة، الكتاب الثالث، القاهرة، دار النهضة العربية ،٢٠٠٤، ص٩ وما بعدها.

[١٨] مها عبدالرحيم الزهراني: مسؤولية الادارة عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية في النظام السعودي، ط١، دار الكتاب الجامعي،٢٠١٧، ص ٥١ .

[١٩] د. سعاد الشرقاوي: المسؤولية الادارية، ط٣، دار المعارف، مصر، ١٩٧٣، ص١٠٠.

[٢٠] د. ابراهيم فوزي مراد: المسؤولية الادارية في المجال الطبي في النظام المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة-الاسكندرية،٢٠١٧، ص١٦.

[٢١] د. ادم وهيب النداوي و د. هشام حافظ. تاريخ القانون، العاتك لصناعة الكتب-القاهرة، بدون سنة نشر، ص٨.

[٢٢] المرجع اعلاه، ص٢١.

[٢٣] د. كامل عبد السميع محمود: مسؤولية الادارة عن اعمالها المادية المشروعة، دار النهضة العربية-مصر، ٢٠٠٢، ص٣١.

[٢٤] د. احسان حميد المفرجي وآخرون: النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب-القاهرة،٢٠٠٩، ص١٦.

[٢٥] د. محمد امين يوسف: المسؤولية الادارية في النظام الاداري والفقه الاسلامي، ط١، دار الكتب والدراسات العربية-الاسكندرية،٢٠١٧، ص٣.

[٢٦] د. ابراهيم فوزي مراد، المرجع السابق، ص٢١.

[٢٧] د. محمد امين يوسف: المرجع السابق، ص١٠.

[٢٨] د. علي خطار شطناوي: مسؤولية الادارة العامة عن اعمالها الضارة، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٨، ص١٢-١٣.

[٢٩] د. محمود عاطف البنا: القضاء الإداري (دعوى الالغاء ودعوى التعويض)، دار الفكر العربي-مصر، ١٩٧٨، ص١٢٩-١٣٠.

[٣٠] د. إبراهيم فوزي مراد: المصدر السابق، ص ١٧.

[٣١] تتلخص وقائع هذه القضية بان السيد cames اصيب بيده اليسرى اذ كان يعمل بترسانة Trabes بسبب انفجار المعدن وقد اصيب بعجز في يده اليسرى اقعده عن العمل وعوضه وزير الحربية بـ ٢٠٠ فرنك الا ان السيد cames طعن بهذا القرار امام مجلس الدولة ومن اجراءات الطعن تبين انه لا يمكن نسبة أي خطأ اليه. وانه لا يمكن لوزير الحربية ان يتمسك بعدم مسؤولية الدولة فيكون التقدير ٦٠٠ فرنك مدى الحياة.

ينظر: استاذنا المرحوم الدكتور إبراهيم طه الفياض، المصدر السابق، ص ٥٠٤.

(٣٢) عمار حاتم طعمة البيضاني: المسؤولية الادارية القائمة على فكرة المخاطر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهرين، كلية الحقوق سنة ٢٠٠٧، ص٢٢-٢٣-٢٤.

(٣٣) د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الاداري، الكتاب الثالث، دار النهضة – القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٣٦.

(٣٤) وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة امام الاعباء العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٦١.

(٣٥) وجدي ثابت غبريال: المرجع السابق، ص٤٢.

(٣٦) محمد سالم النمر ومحمد محروس متولي: تعويض المضرور عن الاعمال الارهابية، (التزام الدولة بتعويض المضرور)، منشأة المعارف – الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ١١-١١٢.

(٣٧) صالح عبد الزهرة الحسون: المسؤولية الادارية لقوى الامن الداخلي، ١٩٧٨، ص١٥٤.

(٣٨) د. علي خطار شطناوي: المرجع السابق ص ٢٤٦.

(٣٩) د. عزيز جواد هادي: التعويض عن اصابات العمل، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية – بغداد، المجلد ٢٥، الاحرار، ٢٠١٠، ص ٨٦-٨٧.

(٤٠) د. حنان القيسي، اساس مسؤولية الدولة عن الاضرار الحربية والارهابية في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات بيت الحكمة – بغداد، عدد ٢٦، ٢٠١٠، ص٣٠.

(٤١) الامر التشريعي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥ نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٧ في ٢٠٠٥/٥/٢.

(٤٢) د. كامل عبد السميع محمود: المرجع السابق، ٣٢٦.

(٤٣) د. حنان القيسي، المرجع السابق، ص٣١.

(٤٤) G.Viney,la responsabilite;conditions,LGDJ,paris .,1982 p.304 ets.

(٤٥) أشار اليه د. محمد محمد عبد اللطيف المصدر السابق ص٥٠٤ وما بعدها.

M.Paillet,la responsabilite administrative, Dalloz,1996.P.420.

(٤٦) د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، ص٥٢٢.

(٤٧) د. علي خطار شطناوي: المرجع السابق، ص٢٣٣.

(٤٨) احمد عبد الرزاق واياد داود كويز: الاضرار التي تسببها الادارة والتعويض عنها في العراق، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق-جامعة النهرين، مجلد ١٧، الاحرار،٢٠١٥، ص١١٧.

(٤٩) ينظر احمد عبد الرزاق واياد داود كويز المصدر السابق ص ١١٨. د. سعاد الشرقاوي: المرجع السابق، ص٢٣٩، د. محمد امين يوسف، المرجع السابق: ص١٢٣.

(٥٠) ويقصد بالسبب المنتج السبب الفعال والمباشر في احداث النتيجة الجرمية، والتي لا يحدث الضرر الا بها، حيث ان السبب العارض لا يحدث الضرر عادةً، ينظر د. خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص١١٣.

(٥١) د. احمد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص١١٩.

(٥٢) M.Paillet, op.cit, n.348.

(٥٣) د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الاداري، مسؤولية السلطة العامة، الكتاب الثالث، مصر دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٤٢٥.

(٥٤) د. احمد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص١٢٠.

(٥٥) د. محمد امين يوسف: المرجع السابق، ص١٢٩.

(٥٦) د. خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص٩٦.

(٥٧) د. احمد عبد الرزاق: المرجع السابق، ص١٢١.

(٥٨) احمد محمود مدلول: التعويض عن فوات الفرصة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص٩١.

(٥٩) قرار محكمة القضاء الاداري: رقم القرار ٤٥٠-٢٠١٧ بتاريخ ٢٢-٥-٢٠١٧.

[٦٠] قرار محكمة القضاء الاداري رقم ٤٠٣ في ١٠-٥-٢٠١٧.

[٦١] مها عبد الرحمن الزهراني: المرجع السابق، ص٦٨

[٦٢] د. خالد مصطفى: المرجع السابق، ص ١٠٤.

[٦٣] د. هاني علي الطهراوي: موقف محكمة العدل العليا من تعويض الضرر الناجم عن القرارات الادارية وخاصة في مجال التوقيف، بدون سنة طبع، بدون دار نشر، ص٦٨.

[٦٤] المصدر اعلاه، ص٥٦.

[٦٥] د.عبد المجيد الحكم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر-الموصل، ١٩٨٠، ص٢٤٤.

[٦٦] د. سليمان الطماوي: الاسس العامة للعقود الادارية، ط٥، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩١، ص٥٠٩.

[٦٧] د. محمد أمين يوسف: المرجع السابق، ص ٢٧٦.

[٦٨] د. عوايدي عمار: نظرية المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية المركزي -الجزائر. ١٩٩٤، ص ٢٥١.

[٦٩] بشار جاهم عجمي: مسؤولية الدولة عن الاضرار الناجمة عن الاخطاء القضائية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص١٨٥-١٨٦.

[٧٠] بشار جاهم عجمي: المرجع السابق، ص١٨٩.

[٧١] د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، مجلد٢، لالتزام، ط٣، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨١، ص٩٦٦.

[٧٢] د. بيرك فارس حسين: تعويض الاضرار الناجمة عن الاعمال الارهابية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، ال عدد٢، المجل دا، ج١، سنة ٢٠١٦، ص ٤٥٨.

[٧٣] د. ابراهيم فوزي مراد، المرجع السابق، ص٣٢١.

[٧٤] ينظر نص المادة (٩) من قانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والاعمال الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩.

[٧٥] ينظر القانون الفرنسي رقم ٩ لسنة ١٩٨٦ وقانون حماية ضحايا الايدز رقم ٣١ ديسمبر لسنة ١٩٩١. أشار اليه د. محمد محمد عبد اللطيف، المصدر السابق، ص ٥٠٤.

[٧٦] J.M. pontier , sida , de la responsabilite' a' la garantie social , RFDA , 1992, P.535 et 544 .

[٧٧] سامي ذبيان: قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لندن، رياض الريس للكتب والنشر، ١٩٩٠، ص١٣٨.

[٧٨] ا.د.عارف صالح مخلف واخرون، المصدر السابق، ص١٤ وما بعدها